يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى
السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها
كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين
لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ
وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بري
مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل
عرفا كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع
بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان
لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة
لم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث
بها المعلقة على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت
زيدا فانت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع
لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال
لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها
او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان
قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه
لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي
هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه
في الوجود نفع الله تعالى به **فصل** في الرجعة
بفتح الرا افصح من كسرها عند الجمهور والكسر اكثر عند

الازهري

الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه
مخصوص كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها
صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو
سببه لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن الاول
وهو المحل بقوله وشروط صحة الرجعة اربعة
وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول ان
يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنين
في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد
الطلاق لشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه
لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق
بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها
وكالوطء استدخال المني المحترم والثالث
ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها
فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه
في الخلع والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضا العدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)